

زاد المستقنع

فصل في الصلاة على الميت .

والسنة أن يقوم الإمام عند صدره وعند وسطها ويكبر أربعاً يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلي على النبي A في الثانية كالشهادتين ويدعو في الثالثة فيقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجة وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه وإن كان صغيراً قال اللهم اجعله ذكراً لوأله وفرداً وأجراً وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقرنه برحمتك عذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة وواجبها قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي A ودعوة للميت والسلام ومن فاتته شيء من التكبير قضاءه على صفته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر وعلى غائب بالنية إلى شهر ولا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد